مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 389 - 404
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

اختياراتُ يَحيَى بنُ سَلام الفِقهيَّة في التَفسير
– مَسائِل الحُدود انموذجا –

Yahya Bin Salam jurisprudential choices in Tafsir
-Limits issues as example-

ط.د/ الطيب الزاوي *
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي (الجزائر)
zaoui-tayeb@univ-eloued.dz

د/ ميلود عمارة
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي (الجزائر)
Amara-miloud@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/16 تاريخ القبول: 2023/01/05 تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
يحظى تفسير يحيى بن سلام البصري بقيمة علميةٍ كبيرةٍ، إذ يعدُّ أقدمُ تفسيرٍ شاملٍ بين أيدينا، كما يُعدُّ حلقة ربط في تطوّر علم التفسير بين القرن الأوَّل الهجري والثَّاني الهجري، وقد سلك فيه مؤلّفُه منهج التفسير النّظري، واعتَنى كثيراً بالجانب الفقهي عند تفسيره لآيات الأحكام.
وقد كانت له اختيارات فقهيّة عند تفسيره لآيات الحدود في سورة النُّور، فاختار في حدّ الزنى، عدم جمع الجَلْد مع الرَّجم للزَّاني المحصَن، واختار أن لا تُقبل شهادة شهود الزِّنى حتى يأتوا مجتمعين، وأن من شروط الإحصان الإسلام، وفي القذف اختار نصف الحدّ على العبد إن قَذَفَ غيره بالزنى، وأنّ القاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب.

الكلمات المفتاحية: اختيارات؛ يحي بن سلام؛ الفقهية؛ التفسير؛ الحدود.

Abstract :
The interpretation of Yahya bin Salam Al-Basri has great scientific value, as it is the oldest comprehensive interpretation in our hands. It is considered as a link in the development of the science of interpretation between the first century AH and the second AH. Its author conducted the approach of theoretical interpretation, and took a great care of the jurisprudential aspect when interpreting Ayat Al-Ahkam.
He had jurisprudential choices when interpreting the verses of the prescribed punishment in Surat Al-Nor. He chose in the prescribed punishment for fornication not to combine lashing with stoning for the married adulterer. In addition, he chose not to accept the testimony of the witnesses for adultery until they come together, and that one of the conditions of marriage is Islam. In slandering, he chose half of the punishment on the person if he slanders another person for fornication, and that to reject his testimony even if he repents.
Keywords:
choices, Yahya bin Salam Al-Basri, jurisprudential, interpretation, punishment.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يَعدُّ علمُ التفسير من أشرفِ العلوم لتعلّقه بفهم كتاب الله وتدبُّره، لذا تعالت له هِمَم العُلماء منذ زمن متقدّم، فاشتغلوا بهذا العِلم والتأليف فيه، ومن أقدم التفاسير الموجودة تفسير يحيى بن سلام التّيمي البصريّ القيرواني، والذي يعود تاريخ ظهوره إلى القرن الثّاني الهجري، وإن كان لم يصلنا إلا جزء منه - من سورة النَّحل إلى سورة الصَّافات – وهو على قلّته، حوى كثيراً من الآثار والأحاديث في تفسير آيات القرآن الكريم، كما اعتنى يحيى بن سلام بإبراز العديد من القضايا العقدية التي كثُرَ الخوض فيها في زمانِهِ، كما كانت له اختيارات فقهية فيما اختلف فيه العُلماء في تفسير آيات الأحكام، إذ يتَّبع تفسير آيات الأحكام كثيرا من الأحكام المتعلقة بها، لتأتي هذه الدراسة كاشفَةً عن ذلك تحت عنوان: **"اختيارات يحيى بن سلام البصري الفقهية في التفسير - مسائلُ الحُدود أنموذجا - "**

1. 1. أهمية الدراسة: تأتي أهمية الموضوع من عدَّة جوانب، أبرزها ما يأتي:

أ . قيمة تفسير يحيى بن سلام البصري، إذ يعدّ من أقدم التفاسير التي وصلت إلينا، واهتمام العلماء به روايةً واختصاراً.

ب . قيمة المسائل الفقهية التي يتناولها المفسّرون، أثناء تفسير الآيات المتعلّقة بالأحكام الفقهية.

ج . أهمية دراسة اختيارات المفسِّرين الفقهية في الإثراء المَعرفي.

د . أهمّية المسائل المتعلّقة بالحُدود، وعناية الفقهاء والمفسّرين بها.

1. 2. إشكالية الدراسة: تختلف طريقة تناول آيات الأحكام من مفسّر إلى آخَر بين مُفصِّلٍ ومُجْمِلٍ في ذكر الأحكام الفقهية المتعلّقة بالآيات، فكيف تناول يحيى بن سلام البصري آيات الأحكام في تفسيره؟ هل فصّل أم أجمل؟ وهل كانت له اختيارات فقهيّة؟ خصوصا وأنّه عاش في زمن مرحلة ظهور المذاهب الفقهية، وعلى أيّ أساسٍ بنى اختياراته الفقهية؟ كلّ هذه الإشكاليات تهتمّ هذه الدراسة بالإجابة عنها.

1. 3. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان القيمة العلمية لتفسير يحيى بن سلام البصري.
- إبراز اختيارات يحيى بن سلام الفقهية في مسائل الحدود.
- موازنة اختيارات المفسّرين الفقهيّة، باختيارات فقهاء المذاهب.
- الاطّلاع على اختلاف العلماء في مسائل الحُدود.

1. 4. منهج المعالجة: للإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقا، اعتمدت المنهج الاستقرائي المقارن، أمَّا الاستقرائي فكان من خلال استقراء تفسير الإمام يحيى بن سلام، لاستخراج الاختيارات الفقهية محلّ الدّراسة، أمّا المنهج المقارن فيظهر عند مقارنة هذه الاختيارات بما ذهب إليه فقهاء المذاهب، وبيان الرّاجح مِنها.

2. التعريف بالمفسّر وتفسيره:

1.2 التعريف بالإمام يحي بن سلام:

يحيى بن سلاّم بن أبي ثعلبة التّيميّ، من تيم ربيعة، البَصري الإفريقي القيرواني، أبو زكريا[1]. ولد في الكوفة سنة 124هـ[2]. وهو من طبقة تابعي التّابعين، لقيَ كثيرا من العلماء ورَوى عنهُم، يقولُ عن نفسِه: "أحصيت بقلبي من لقيت من العلماء، فعدّدت ثلاثمائة وثلاثة وستّين عالماً سوى التّابعين وهم أربعة وعشرون وامرأة تُحدِّث عن عائشة"[3].

من أشهر شُيوخِه:

1 . الإمام مالك بن أنس إمامُ دارِ الهجرة، صاحب المذهب[4].

2 . شُعبة بن الحَجّاج أمير المؤمنين في الحديث[5].

3 . سُفيان الثوري، الإمام الفقيه[6].

كان يحيى طوّافا في الأقاليم، واسع الرّحلة، انتقل من موطنه الأصلي - البصرة -، إلى مصر، قال عنه الإمام الدّاني: " وسمع منه بمصر عبد الله بن وهب، ومثله من الأئمة"[7]، ثمّ انتقل إلى حاضرة القيروان، فاستقرّبها دهرا طويلا، يقول عنه الدّاني– رحمهم الله جميعا -: "**نزل المغرب وسكن أفريقية دهرا وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن وليس لأحد من المتقدمين مثله**"[8]، وقد تفرغ للتدريس في القيروان، فكثر تلاميذه منها، ومن أشهرهم:

1. أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع[9].

2 . ابنه محمد بن يحيى بن سلام البصري.

3 . أحمد بن موسى بن جرير العطار[10].

وغيرهم من المغاربة الذين تتلمذوا على يد هذا الإمام، فهو وإن كان مشرقيّ المولد والنّشأة، إلّا أنّه مغربيّ الثمرة، فقد عرف تفسيره واشتهر عند المغاربة، فتغنّى به شعراؤهم، حتى قال الحصري

---

[1] رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا، أبو بكر المالكي، ج1، ص 188.

[2] طبقات علماء إفريقيا وتونس، ص 113.

[3] رياض النفوس ج1، ص 188.

[4] وقد روى عنه في تفسيره ستة أحاديث.

[5] وقد روى عنه في تفسيره حديثا واحدا بواسطة عاصم بن حكيم.

[6] روى عنه في تفسيره أحاديث كثيرة.

[7] غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، 1351 هـ، ج2، ص 373.

[8] غاية النّهاية، ج2، ص 373.

[9] أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان المصري، من فقهاء المالكية، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك، ج 4، ص 22.

[10] أبو داود العطّار أحمد بن موسى بن جرير الأزدي، من فقهاء المالكية، توفي رحمه الله تعالى. في ذي الحجة سنة أربع وسبعين ومائتين. ترتيب المدارك، ج 4، ص 22.

القيرواني[1]:

يارب معنى قد استنبطته فهما فقيل يحفظ تفسير ابن سلاّم

وأقبل عليه علماؤهم رواية واختصارا، فاختصره هود بن محكم الهواري الأوراسي[2]، واختصره الإمام ابن زمنين[3]، واختصره أبو المطرّف القنازعي[4]، وكلّهم مغاربة.

وكان يحيى بن سلام البصري ثقةً ثَبتاً، فقد نقل الذهبي عن أبي عمرو الدَّاني قوله عن يحيى بن سلام: " وكان ثقةً ثبتاً عالما بالكتاب والسُنة، وله معرفة باللُّغة العربية "[5]. وقال عنه أبو العرب في طبقاته: " وكان ثقةً نبيلاً... وكان من الحُفاظ "[6]. تنسب له أربعة مُصنَّفات، هي:

1. التّفسير: مطبوع بتحقيق الدّكتورة هند شلبي[7].
2. التَّصاريف: وهو كتاب في الوجوه والنَّظائر، مطبوع[8].
3. الجامع: مفقود. وقد أشار إليه الإمام الذَّهبي في السِّير[9].
4. اختيارات في الفقه: مفقود. وقد أشار إليه صاحب " مَعالم الإيمان "[10].

تُوفي يحيى بن سلام البصري في مصر لأربع بقين من صفر سنة (200 هـ) رحِمَه الله[11].

2.2 التعريف بتفسير يحي بن سلام

يُعدُّ تفسير يحيى بن سلام البصري أقدم التفاسير الموجودة اليوم على الإطلاق[12]، إذ إنَّ صاحبه متقدم على ابن جرير الطبري[13] (ت 310هـ) بقرنٍ كاملٍ، كما يعدُّ حَلقة الرَّبط في تطوّر التفسير بين

[1] ديوان أبي الحسن الحصري القيرواني، مطبعة المنار، 1963، ص 369.
[2] طبع بتحقيق بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، 1990م. و وينظر تجمته: معجم أعلام الإباضية، بحاز وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ، 2000 م ، ج2، ص: 443.
[3] طبع بتحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، مكتبة الفاروق، القاهرة، 2002 م، وينظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، ج 4، ص 521.
[4] مختصره مفقود، ذكره الداوودي في طبقات المفسرين، ج 1، ص 294، وينظر ترجمته، شذرات الذهب ، ج5، ص 70.
[5] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج9، ص 397.
[6] طبقات علماء إفريقيا وتونس، ص 111.
[7] وقد طَبَعته دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وسأعتمد في هذا المقال الطبعة الأولى التي صدرت سنة 2004 م - 1425 هـ.
[8] بتحقيق الدكتورة هند شلبي أيضا، ونشرته الشّركة التونسية للتوزيع، 1979م.
[9] سير أعلام النبلاء، ج9، ص 397.
[10] معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن الدباغ، ج1، ص 326.
[11] لسان الميزان ج6، ص 340.
[12] التفسير ورجاله، محمد الفاضل بن عاشور، ص 28.
[13] وإن اعتبر محمد حسين الذهبي تفسير الطبري أقدم تفسير وصل إلينا، إذ يقول: " إن تفسير ابن جرير هو التفسير الذي له الأوَّلية بين كتب التفسير، أوَّلية زمنية، وأوَّلية من ناحية الفن والصناعة. أما أوَّليته الزمنية، فلأنه أقدم كتاب في التفسير وصل إلينا، وما سبقه من المحاولات التفسيرية ذهبت بمرور الزمن، ولم يصل إلينا شيئا منها، اللَّهم إلا ما وصل إلينا منها في ثنايا ذلك الكتاب الخالد الذي نحن بصدده ". التفسير والمفسّرون، ج1، ص150.

القرن الأول الهجري والثالث الهجري، سار فيه مؤلفه على المنهج الأثري النظري[1].

وقد طبع تحت عنوان: "تفسير يحيى بن سلام التّيمي البصري القيرواني"

والجزء المطبوع ليس فيه إلا من سورة النحل إلى سورة الصافات.

ويمكن إجمال المنهج الذي اتبعه في تفسير الآيات في الخطوات الآتية:

1 . يفتتح بتسمية السورة، ويبيّن أمكّية هي أم مدنيّة.

2 . يفسّر الآية أحيانا بنظائرها في القرآن، ويعبّر عنها بالأشباه[2].

3 . يكثر من تفسير القرآن بالسنّة، ويورد الأحاديث بسنده.

4 . يورد في تفسير الآيات أقوال الصحابة والتابعين، وقلّما يرجّح بينها، ويعبّر عن ترجيحه بقوله: "وهو أعجب إليّ "[3].

5 . يورد في تفسير آيات قصص الأنبياء الكثير من الإسرائيليّات، ولا يبيّن بطلانها من صحّتها[4].

6 . يبيّن القراءات الواردة في الآية، ينسبها إلى من قرأها من الصحابة كأبيّ وابن مسعود أو التابعين، كمجاهد وقتادة، وقد يذكرها من غير نسبة أحيانا مكتفيا بالقول أنها تقرأ على وجهين.

7 . يورد في تفسير الآيات المتعلّقة بالعقيدة الكثير من الأحاديث والأقوال لتقرير ما يعتقده، وقد يستطرد كثيرا في ذلك[5].

8 – يهتمّ بذكر الأحكام الفقهيّة عند تفسيره لآيات الأحكام، ويختار من الأقوال بحسب ما ثبت عنده من الأدلّة، ويستطرد في ذكر الأحكام حتى يكاد يستوفي كلّ ما تعلّق بالآية من أحكام فقهيّة، ولهذا السبب أحببنا دراسة اختياراته الفقهيّة عند تفسيره لآيات الأحكام، ووقع اختيارنا على مسائل الحدود، فعلى الله توكّلنا وبه استعنا.

3.2. منهج يحي بن سلام في تفسيره لآيات الأحكام:

اعتنى يحي بن سلام بتفسير آيات الأحكام عناية خاصة، فنجده يطيل فيها النّفس، ويكثر من نقل الأقوال فيها، ويرجّح ما ترجح عنده، موردا الأدلّة، بل لا يكتفي بما تدلّ عليه الآية الكريمة، فيتعدّاها إلى ذكر جزئيات وفروع، وهذه أهمّ سمات منهجه العام في تفسيره لآيات الأحكام:

1 – استخدامه المنهج الافتراضي للأحكام وذلك من خلال عرض الأحكام بكلامه دون سبقها بسند

---

[1] ينظر: التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور، ص 28.

[2] تفسير يحي بن سلام، ج 1، ص 49.

[3] المصدر نفسه، ج 1، ص 295.

[4] ينظر: على سبيل التمثيل قصة زوبعة الشيطان: ج1، ص 332، وقد ذكرها ابن الأعرابي في معجمه، ج1، ص 73، وابن عساكر في تاريخه، ج22، ص 291.

[5] ينظر: مثلا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان: 25]، ج 1، ص 477.

ذاكرا جميع الاحتمالات للمسألة، مع التّوسّع والشمول في دراسة المسالة الفقهيّة والتّعرّض لجزئيّاتها بحيث إنه يعطيها حصّتها من الدراسة، ممّا يدلّ على نضجه الفقهي مقارنة بمن سبقه[1].

ومن أمثلة ذلك ما أورده عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 2]، أورد مسائل متفرّقة كثيرة، فقال: فإن شهد أربعة على امرأة، أحدهم زوجها، لم ترجم، ولاعنها زوجها وجلد الثلاثة ثمانين ثمانين، فإذا الشهود الأربعة متفرقين جلدوا ثمانين ثمانين.

فأمّا الرجل الزّاني فتوضع عنه ثيابه إذا جلد، وأمّا المرأة فيترك عليها من الثياب ما يصل إليها الجلد. وإن أقرّ الزّاني على نفسه بالزنا، حرّا كان أو مملوكا لم يقم عليه الحدّ حتى يقرّ على نفسه أربع مرّات. قال: والجلد في الزّنا بالسوط[2].

إلى آخر ما يورده من أحكام، وحكاية أقوال في الآية الواحدة.

2 – التّيسير والتّخفيف في تخيّره للأقوال، فقد صرّح بوجوب سلوك العالم مسلك التخفيف على النّاس فقال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسّعة مالم يخف المأثم[3]. وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: 78]، أورد أحاديث كثيرة في التيسير والتخفيف[4]، وعند اختياره للأقوال يختار أيسرها وأخفّها، فاختار مثلا في حدّ العبد القاذف الجلد أربعين جلدة، خلافا لمن رأى جلده ثمانين – وسيأتي بسط المسألة في ثنايا المقال -، واختار القول بعدم تلاعن الرجل وزوجته الأمة، أو الكتابية، فقال: " ولا يلاعن الرَّجُل امرأتَه الأَمة ولا اليهودية، ولا النّصرانية "[5].

ولا يخفى ما في اختياراته من سلوك مسلك التيسير والتخفيف.

3 – عدم تعصّبه لرأيه والحكم على آراء غيره بعدم الصحة: وهذه السّمة ليست فقط من سمات منهجه في آيات الأحكام، بل هي سمة منهجه في تفسير كلّ آيات القرآن؛ فهو يفسّر الآية بالمعنى يراه ثمّ يورد فيها باقي التّفسيرات لغيره ممّن سبقه من العلماء جمعا للفائدة، وغير متعصّب لرأيه الذي ربّما يختار من يأتي بعده غير هذا الرأي، إلا أنّ أثر هذه السّمة يظهر أكثر في تفسيره لآيات الأحكام، لما يترتّب عليها من حلال وحرام[6].

[1] منهج يحي بن سلام في التفسير، ص 302.
[2] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 423.
[3] التمهيد لابن عبد البرّ، ج 8، ص 147.
[4] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 390.
[5] تفسير يحي بن سلام، ج1، 431.
[6] منهج يحيى بن سلام في التّفسير، ص 310.

هذا منهجه العام في تفسيره لآيات الأحكام، وفيما يلي بيان منهجه في تفسيره لآيات الأحكام المتعلّقة بالحدود خاصة، واختياراته الفقهيّة فيها.

3. اختيارات يحي بن سلام في مسائل الحدود.

قبل الشروع في ذكر اختيارات الإمام يحي بن سلام في مسائل الحدود، لا بأس أن نورد مقدّمات متعلقة بالحدود في القرآن الكريم:

أولا: تعريف الحدود.

الحدود جمع حدّ، والحد لغة الحاجز بين الشيئين[1]. والحدود تحجز الناس عن التعدّي على الحرمات.

وفي الشرع: عقوبة مقدّرة وجبت حقّا لله تعالى[2]. وسمي الحدّ حدّا لكونه مانعا لمتعاطيه من معاودة مثله، ومانعا لغيره أن يسلك مسلكه[3].

ثانيا: الحدود في القرآن الكريم

ذكر في القرآن الكريم خمسة حدود هي:

1 - القتل العمد في قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ . وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: 178 - 179]. وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا** ﴾ [الإسراء: 33].

2 - الحرابة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: 33].

3 - السرقة في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ** ﴾ [المائدة: 38].

4 - الزنا في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ [النور: 2].

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس، ج2، ص 3.
[2] التّعريفات للجرجاني، ص 83.
[3] المفردات في غريب القرآن، للرّاغب الأصفهاني، ص 221.

5 - القذف في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4].

وليس في التفسير إلا سورة النّور وفيها حدّي الزّنى والقذف، وأما سورة الإسراء فلم يورد في حدّ القتل أي أحكام فقهيّة، ولعلّه فصّلها في سورة البقرة، فجاءت الدراسة مقتصرة على حدَّيْ الزّنا والقذف في سورة النّور، والتي وردت اختياراته الفقهيّة فيها.

1.3 حد الزنى:

في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 2].

اختلف العلماء في مسائل هي:

المسألة الأولى: مسألة جمع الجلد مع الرجم للزاني المحصن.

اختلف العلماء هل يجب جلد المحصن قبل رجمه، أم لا[1].

وسبب الخلاف استغراق الألف واللام لجنس الزناة والزواني، إن كانت للتعريف. وإن كانت اسما موصولا، فإنّ الموصولات من صيغ العموم، فظاهر الآية يشمل عموم الزُّناة، لكن ذهب الجمهور إلى تخصيص العموم بآيةٍ منسوخة التلاوة، وذهب غيرهم إلى أنّ كل آية أثبتت حكما على حده[2].

وممن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثَّيّب عليُّ بن أبي طالب، والحسن البصري، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق. قال: وذهب قوم من العلماء إلى أنّ المراد بالجَلْد المذكور في هذه الآية: البِكْر، فأما الثَّيّب، فلا يجب عليه الجَلْد، وإنما يجب الرجم، روي عن عمر، وبه قال النّخعي والزهري والأوزاعيّ والثوري وأبو حنيفة ومالك، وروي عن أحمد رواية مثل قول هؤلاء[3].

اختيار يحي بن سلام:

اختار يحي القول بعدم الجمع، وأن الآية مخصوصة بالزاني البكر، فقال في تفسيرها: هذا في الأحرار إذا لم يكونا مُحْصِنَيْنِ، فإن كانا مُحْصِنَيْنِ رجما[4].

وروى بسنده[5]، عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثمّ يزني قبل أن يجامع امرأته قال: " الجلد

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 218.
[2] ينظر: أضواء البيان، ج 5، ص 367.
[3] زاد المسير، ج 3، ص 277. والمغني لابن قدامة، ج 9، ص 37.
[4] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 422.
[5] المصدر نفسه، ج1، ص 422.

عليه ولا رجم حتى يحصن "[1].

فيكون يحي بن سلام قد وافق قول الجمهور في هذه المسألة.

المسألة الثانية: مسألة إقرار الزّاني بالزّنى أربع مرات.

اختلف العلماء في إقامة الحدّ على من أقرّ على نفسه بالزنى، أيجب أن يقرّ مرات أربع، أم واحدة تكفي. فذهب مالك والشافعي إلى وجوب الحدّ على الزّاني حال اعترافه به مرّة واحدة، وبه قال أبو داود، وأبو ثور، والطّبري وجماعة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: أنّه لا يجب الحدّ إلاّ بِأقارِيرَ أربعةٍ مرَّة بعد مرَّةٍ، وبه قال أحمد وإسحاق[2].

اختيار يحي بن سلام:

اختار يحي القول بوجوب إقرار الزّاني على نفسه أربع مرات، حتى يُقام عليه الحد، فقال: وإن أقرّ الزّاني على نفسه بالزّنى، حرّا كان أو مملوكا لم يَقُمْ عليه الحدّ حتّى يقرّ على نفسه أربع مرّات[3].

واستدلّ على ذلك بما رواه عن بحر السّقّاء، عن الزّهري قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأقرّ على نفسه بالزّنى. فردّه ثلاث مرّات. فجاءه في الرّابعة فأخذه أخذا شديدا فقال: " يجيئ أحدكم ينبّ نبيب التيس. أندع حدّا من حدود الله، فأرسل إلى قومه فدعاهم، فقال: أتعلمون به جنونا؟ قالو: لا. فرجمه "[4].

فيكون يحي بن سلام قد وافق قول الأحناف والحنابلة في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: اتّحاد المجلس في الشّهادة.

اختلف العلماء في الشهود على من زنى، أيجب أن يأتوا مجتمعين، ويشهدون على من زنى في مجلس واحد أم لا يشترط ذلك[5].

وممن قال باشتراط اتحاد المجلس: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وممن قال بعدم اشتراط اتحاد المجلس: الشافعي، وعثمان البتّي، وابن المنذر[6].

اختيار يحي بن سلام:

اختار يحي القول بوجوب مجيئ الشهود الأربعة مجتمعين وشهادتهم في مجلس واحد، فقال: " ولا

[1] يرويه يحي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، ورواه عبد الرّزاق في مصنّفه عن ابن جريج عن أبي الزبير – وقد صرّح بسماعه من جابر – ج 7، ص 304.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، 222.
[3] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 423.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص 423.
[5] المغني، ج9، ص71.
[6] أضواء البيان، ج5، ص 376.

يقام حدّ الزّنى على أحد حتّى يشهد عليه أربعة أحرار عدول يجيئون جيعا غير متفرّقين حرّا كان الزّاني أو مملوكا "[1].

وقال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: 4] يَجِيئُونَ جَمِيعًا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا[2].

واختار يحي أنه إن جاء الشهود متفرقين جلدوا ثمانين جلدةً حدّ القذفة، فقال: " فإذا جاء الشّهود الأربعة متفرّقين جلدوا ثمانين ثمانين "[3].

وهو مذهب مالك وأبو حنيفة[4].

المسألة الرابعة: هل من شروط الإحصان الإسلام.

اختلف العلماء في شرط الإسلام للمحصن، فإن تزوج بيهودية أو نصرانية، هل يحصن الرجل بذلك أم لا، حتى يتزوج مسلمة. فذهب عطاء والنَّخعي والشعبي ومجاهد والثّوري و مالك وأبو حنيفة أن من شروط الإحصان الإسلام. وذهب الزهري و الشافعي وفي رواية عن أحمد، إلى أنّ الإسلام ليس شرطا للإحصان، واحتجّوا بالحديث المتفق عليه[5] عن ابن عمر في رجم اليهوديين الذين تحاكما إليه، [6].[6]

اختيار يحي بن سلام:

اختار يحي القول بشرط الإسلام في الإحصان، فقال: "ولا تحصن الأمة ولا اليهوديّة ولا النصرانيّة"[7]. وقال: "وإذا كان الزوجان يهوديين أو نصرانيين فأسلما جميعا ثم زنى أحدهما أيّهما كان قبل أن يغشاها بعدما أسلما، فلا رجم عليه حتى يغشاها في الإسلام "[8]. وقال: " وإحصان أهل الشّرك في شركهم ليس بإحصان حتى يغشى في الإسلام"[9].

---

[1] المصدر نفسه، ج1، ص 423.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص 428.
[3] المصدر نفسه، ج1، ص 423.
[4] المغني، ج9، ص 71.
[5] أخرجه البخاري 148/12 و149 في المحاربين، باب أحكام أهل الذمة، وباب الرجم في البلاط، وفي الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها، ومسلم رقم (1699) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزّنى، والموطأ 2 / 819 في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي رقم (1436) في الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، وأبو داود رقم (4446) و (4449) في الحدود، باب في رجم اليهوديين.
[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 219. والمغني لابن قدامة، ج 9، ص 40.
[7] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 425.
[8] المصدر نفسه، ج1، ص 426.
[9] المصدر نفسه، ج1، ص 426.

وأجاب عن دليل رجم النبي ﷺ لليهوديين أنهم تحاكموا إليه[1]، فحكم بينهم بحكم التوراة.

فيكون يحيى قد وافق المالكية والأحناف في هذه المسألة.

2.3 حد القذف:

في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [النور: 4 – 5].

اختلف العلماء في مسائل هي:

المسألة الأولى: حدّ العبد القاذف.

اختلف العلماء في حد العبد، إذا قذف، أيجلد كالحر ثمانين جلدة، أم يجلد نصف الحر أربعين جلدة. فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ حدّهُ نصف حدّ الحرّ، أربعون جلدة. ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عبّاس. وقالت طائفة: حدّه حدّ الحرّ، وبه قال ابن مسعود من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من فقهاء الأمصار أبو ثور، والأوزاعيّ وداود وأصحابه من أهل الظّاهر[2].

وسبب خلافهم هل يقاس حد القذف على حد الزّنى، فيحد العبد نصف حد الحر، أم يبقى العموم في الآية ولا مخصّص له، فيجلد كل قاذف ثمانين جلدة حرّا كان أم عبدا[3].

اختيار يحيى بن سلام:

اختار يحيى القول بجلد العبد القاذف أربعين جلدة، فقال: وإن قذف المملوك حرّا جلد أربعين جلدة[4].

وروى عَنِ الْحَسَنِ فِي العبد يقذف الحرّ قال: " يجلد أربعين ولا تجوز شهادته أبدا وإن أعتق "[5].

فقد وافق يحي الجمهور في هذه المسألة.

المسألة الثانية: شهادة القاذف بعد التوبة

اختلف العلماء في شهادة القاذف بعد التوبة أتقبل أم لا، فذهب مَالِكٌ والشافعي إلى إجازة شهادته بعد التوبة، وذهب أَبُو حَنِيفَةَ إلى أنه لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا[6].

---

[1] المصدر نفسه، ج1، ص 426.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 225.
[3] المغني لابن قدامة، ج 9، ص 86.
[4] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 433.
[5] المصدر نفسه، ج1، ص 429.
[6] بداية لمجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 226.

وسبب اختلافهم في رجوع الاستثناء عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 5]، هل إلى قبول الشهادة أم هو استثناء للفسق فقط، فمن جعل الاستثناء يشمل جميع الجُمل المعطوفة، قبل شهادة القاذف بعد التّوبة، ومن قصر الاستثناء على آخر مذكور، جعل الاستثناء بالتوبة مقصورا على انتفاء الفسق دون قَبول الشهادة[1].

اختيار يحي بن سلام:

اختار يحي القول بأنَّ شهادة القاذف لا تقبل ولو تاب، فقال: والنّاس على قول الحسن وسعيد بن الْمُسَيّبِ أنّ شهادته لا تجوز أبدا.

وروى عَنِ الْحَسَنِ قوله: " شهادة كلّ من أقيم عليه الحدّ جائزة إذا تاب، غير القاذف "[2].

وعن سعيد بن المسيب والحسن قالا: " توبته فيما بينه وبين الله، ولا شهادة له "[3].

وأورد قصّة قذف المغيرة بن شعبة بسنده عن بحر السقّاء قَالَ: سألت الزّهري عن الرّجل يجلد في القذف ثمّ يتوب أتقبل شهادته، قال: حدّثني سعيد بن المسيّب أنّ الرّهط الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة: أبو بكرة، وشبل بن معبد الْبَجَلِيُّ، وعبد الله بن الحارث، وزياد أمير البصرة، لمّا قدموا المدينة قبل لهم: أشهدتم على رجل من أصحاب النبيّ ﷺ؟ فأمضى أبو بكرة الشهادة، وشبل بن معبد، وعبد الله بن الحارث. وأبى زياد أن يمضي الشهادة، قال: رأيت منظرا قبيحا. فقال بهم عمر: " من رجع عن شهادته أجزنا شهادته في المسلمين، فرجع شبل بن معبد وعبد الله بن الحارث، وأبى أبو بكرة أن يرجع عن شهادته. فأجاز عمر شهادتهما وتأول هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 4 – 5]

وذكر أنّ الشعبي يرى كقول عمر، وأجاب عن قول عمر أنه يرى أنّ توبتهم أن يرجعوا[4]. وقال عنه: " " ليس عليه النّاس، لأنّه لا شهادة لهم بعد أبدا"، "وأن الناس على قول الحسن، وسعيد بن المسيّب أنّ شهادته لا تجوز "[5].

فيكون يحي قد وافق في هذه المسألة الأحناف.

المسألة الثالثة: امتناع الزوج عن الملاعنة بعد قذفه زوجته.

---

[1] أضواء البيان، ج5، ص 432.
[2] تفسير يحي بن سلام، ج1، ص 430.
[3] المصدر نفسه، ج1، ص 429.
[4] المصدر السّابق، ج 1، ص 429.
[5] المصدر نفسه، ج 1، ص 429.

اختلف العلماء في الزوج إن قذف زوجته، وامتنع عن الملاعنة أو نكل عنها قبل الفراغ منها، فذهب الأئمة الثلاثة إلى جلده ثمانين حد القذف، وذهب أبو حنيفة إلى حبسه حتى يلاعن أو يكذب نفسه[1].

وحجّة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 4] الآية، وهذا عام في الأجنبي، والزوج، وقد جعل الالتعان للزّوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود. (أعني: أنّه يحد)[2].

اختيار يحيى بن سلام:

اختار يحي القول بجلده حدّ القذف، فقال: "فإن أكذب نفسه قبل أن يفرغا من الملاعنة جلد حدّ القاذف ثمانين، وهي امرأته"[3]. وقال: "وإن أكذب نفسه وقد بقي من الملاعنة شيء جلد حدّ القذف وهي امرأت والولد له، وإن أكذب نفسه بعد اللّعان، جلد ولا سبيل له عليها "[4].

فيكون يحيى قد وافق في هذه المسألة الجمهور.

المسألة الرابعة: قذف الزوج زوجته في عدة الطلاق الرجعي.

اختلف العلماء في الزوج يقذف زوجته بعد الطلاق الرّجعي[5] قبل انقضاء العدّة، هل يتلاعنا أم يجلد ثمانين جلدة حدّ القذف؟

قول عبّاس – رضي الله عنه – أنّه لا تلاعن بين الزوج القاذف وزوجته بعد الطلاق[6]، ورجّحه الشنقيطي، واحتجّ بأن تأخير القذف بعد الطلاق دليل على أنه قاذف، قال: ...وأنَّه إن قذفها بالزّنى بعد الطلاق حدّ....والأظهر ولو كان الطلاق رجعيّا، ولم تنقض العدّة...لأنّ طلاقه إيّاها قبل القذف دليل على أنه لا يريد اللّعان ويجلد "[7].

وذهب أحمد، ورواية أبي طالب عنه، وبه قال ابن عمر، وجابر، وزيد، والنّخعي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، إلى أنهما يتلاعنان مادامت العدّة[8].

اختيار يحيى بن سلام:

اختار يحي القول بتلاعن الزّوج وطليقته إن كان الطلاق رجعيّاً، قال: " وإذا طلّق الرجل امرأته

[1] أضواء البيان، ج 5، ص 465.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 137.
[3] تفسير يحي بن سلام، ج 1، ص 431.
[4] المصدر نفسه، ج 1، ص 431.
[5] أمّا إن قذفها بعد الطلاق البائن، فإن كان له ولد ينفيه تلاعنا، وإلا حدّ وجلد. وهو مذهب مالك والشافعي، وقول أبي حنيفة يلحقه الولد، ويحدّ ولا تلاعن بينهما. ينظر: المغني لابن قدامة، ج 8، ص 55.
[6] المغني، ج 8، ص 56.
[7] أضواء البيان، ج 5، ص 472.
[8] أضواء البيان، ج 5، ص 472.

الحرّة واحدة أو اثنتين ثمّ قذفها، تلاعنا ما كانت في العدّة إن ارتفعا إلى السّلطان "[1].

المسألة الخامسة: ملاعنة الأمة والكتابية.

اختلف العلماء في قذف الزّوج لزوجته الكتابية أو الأمة، هل يتلاعنان أم لا، فذهب مالك، والشافعي، إلى أنّهما يتلاعنان[2]، واحتجّوا بالعموم في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ**﴾ [النور:6]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ شَرْطًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لِعان إلا بين مسلمَيْن حُرّيْن عدليْن. وحجّتهم أن اللّعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة، إذ قد سماهم الله شهداء، لقوله: ﴿**فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ**﴾ [النور:6]، ويقولون: إنّه لا يكون لِعان إلّا بين من يجب عليه الحدّ في القذف الواقع بينهما[3].

اختيار يحي بن سلام:

اختار يحي القول بعدم تلاعن الرجل وزوجته الأمة، أو الكتابية، فقال: "ولا يلاعن الرَّجُل امرأتَه الأَمة ولا اليهودية، ولا النّصرانية "[4].

فوافق في اختياره مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليهم جميعاً.

هذه مجملُ اختيارات الإمام يحيى بن سلام التّيمي البصريّ القَيروانيّ الفقيه المفسِّر، في باب حدَّي الزّنى والقَذف، والتي تعرّض إليها أثناء تفسيره لسُورة النّور، والله أعلى وأعلم.

4. خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، نحمد الله الذي أكرمنا بفضله، وهذه أهمّ النتائج التي توصَّلت إليها:

1 - يحي بن سلام التّيمي البصري القيرواني من طبقة تابعي التابعين.

2 - تفسير يحي بن سلام أقدم تفسير وصل إلينا ويعتبر حلقة الربط في تطوّر التفسير بين القرن الأول الهجري والثالث الهجري.

3 – للإمام يحي بن سلام اختيارات كثيرة في المسائل الفقهيّة، وهذه اختيارات في باب الحدود:

أ - يوافق يحي بن سلام قول الجمهور في مسألة عدم الجمع بين الجلد والرّجم للزاني المحصن.

ب - في مسألة إقرار الزّاني، يوافق الأحناف والحنابلة في أنّ الزّاني يجب أن يقرّ أربع مرّات حتى يقام عليه الحدّ.

---

[1] تفسير يحي بن سلام، ج 1، ص 431.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 136.
[3] المصدر نفسه، ج 3، ص 136.
[4] تفسير يحي بن سلام، ج1، 431.

ج- يرى يحيى بن سلام أنّه حتى تقبل شهادة شهود الزّنى، لابدّ من إتيانهم مجتمعين، وهو قول المالكية والأحناف.

د - يشترط يحيى الإسلام في الإحصان، وهو ما ذهب إليه المالكية والأحناف.

هـ - اختار يحيى القول بجلد العبد القاذف نصف حدّ الحرّ أربعين جلدةً، وهو قول جماهير أهل العلم.

و - يرى يحيى أنّ القاذف لا تُقبل شهادته، حتى بعد التوبة، وهو مذهب أبي حنيفة النّعمان.

ز - إذا امتنع الزوج القاذف عن الملاعنة، يُجلد ثمانين حدّ القاذف، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وابن حنبل، واختاره يحيى.

ح - اختار يحيى القول بتلاعن الطليقين طلاقاً رجعيّاً، قبل انقضاء العدّة، وهو مذهب أحمد والشافعي.

ط - لا يلاعن الزّوج زوجته الكتابية، ولا الأَمة في اختيار يحيى، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

4 – يختار يحيى بن سلام، ويرجّح من الأقوال بما اجتمع عنده من الأدلّة، دون التقيّد بأحد المذاهب الفقهيّة، إذ أنّه عاش زمن ظهور المذاهب، ومن شيوخه الذين روى عنهم مالك بن أنس.

وأمّا التوصيات فنجملها في:

- تتبّع اختيارات يحي بن سلام الفقهيّة في التَّفسير في سائر الأبواب الأخرى.
- تخريج الأحاديث والآثار الكثيرة التي رواها يحيى بن سلام في تفسيره.

وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

5. قائمة المراجع

- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، (1418هـ - 1997م)، **معجم ابن الأعرابي**، المملكة العربية السعودية، ابن الجوزي.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (1422هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي.
- ابن رشد الحفيد، (1425هـ - 2004 م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة – مصر، دار الحديث
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (1387هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (1415هـ- 1995م)، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ - 1968م)، **المغني**، القاهرة –

مصر، مكتبة القاهرة
- أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم التميمي، **كتاب طبقات علماء إفريقيا وتونس**.
- أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة.
- التّرمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1998م)، **سنن الترمذي**، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (1403هـ -1983م)، **كتاب التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1403هـ -1983م)، **كتاب التعريفات**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الخولي، زكريا هاشم حبيب، (1433هـ - 2012م)، **منهج يحي بن سلام في التفسير**، دمشق، دار النوادر.
- الدباغ، عبد الرّحمن، (1388هـ- 1966م)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، مصر، مكتبة الخانجي.
- الذَّهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(1405هـ . 1985م)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة.
- الذَّهبي، محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، القاهرة – مصر، مكتبة وهبة.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (1412هـ)،**المفردات في غريب القرآن**، دمشق، دار القلم.
- الشنقيطي، محمد الأمين، (1415هـ- 1995م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1413هـ- 1993م)، **نيل الأوطار**، مصر، دار الحديث.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، (1403هـ)، **المصنف**، الهند، المكتب العلمي.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (1390هـ -1971م)، **لسان الميزان**، بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- القيرواني، يحي بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي، البصري ثم الإفريقي، (1425هـ- 2004م)، **تفسير يحي بن سلام**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس، (1406هـ - 1985م)، **الموطأ**، بيروت – لبنان، دار إحياء التّراث العربي.
- المالكي، أبو بكر،(1414هـ- 1994م)، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا**، دار الغرب الإسلامي.
- محمد الفاضل بن عاشور، (1390هـ - 1970م)، **التفسير ورجاله**، مجمع البحوث الإسلامية.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت – لبنان، دار إحياء التّراث العربي.
- اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض، (1983م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المغرب، مطبعة فضالة.